EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
Volume 18 Issue 01 March 2019
(Issue 48 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588
مجلة الحقيقة
للعلوم الاجتماعية والانسانية
مجلد 18عدد01 مارس 2019
(العدد 48 من التسلسل السابق)

دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي
The Role of Banking governance in guarantee of credit risks

- **أ.م.د.أكرم محمد حسين** ، كلية القانون ،جامعة بغداد، العراق، تخصص قانون تجاري.
البريد الالكتروني: dr.akram.m.h@gmail.com
رقم الهاتف: 0770738359
- **أبرار عبد الحسين شويش**، كلية لقانون، جامعة بغداد، العراق، تخصص قانون تجاري.
البريد الالكتروني: abrarlaw@yahoo.com

- Received date: 19/11/2018
- Accepted date: 25/01/2019
- Publication date: 15 /04/2019

الملخص:

يمثل التعامل مع المخاطر جوهر العمليات الائتمانية، ولضمان نجاحها وتغطية مخاطرها، لابد للإدارة المصرفية من أتباع مجموعة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، إذ غالباً ما تقاس كفاءة الإدارة بمدى نجاح وفاعلية عملياتها الائتمانية، وتتمثل هذه الوسائل بتفعيل الدور الرقابي على الإدارة المصرفية وأنشطتها باستمرار، وأتباع قواعد الإدارة الرشيدة لتسيير أنشطتها وتعاملاتها الائتمانية، واتخاذ الإجراءات والضوابط اللازمة لاتخاذ القرار الائتماني وفق أسس صحيحة وسليمة.

ان المتأمل في هذه القواعد القانونية يجدها بطريقة أو بأخرى تحاول وضع أسس غرضها النهائي تجنيب المصرف مخاطر الائتمان بوصفه أحد أهم الأنشطة المصرفية.

ويهدف بحثنا هذا الى تسليط الضوء على دور الإدارة المصرفية الرشيدة في التقليل او تجنب المخاطر المترتبة على منح الائتمان. ومدى فاعلية القواعد القانونية في القانون العراقي لتحقيق هذا الغرض

الكلمات المفتاحية: لجنة إدارة المخاطر، مراجعة العمليات الائتمانية ،التدقيق المصرفي، الإفصاح المصرفي.

Abstract:

Dealing with banking risk is the essence of credit operations.In order to ensure the success of credit operations and the coverage of their risks, banking management must follow a range of means and procedures to achieve this. Management efficiency is often measure by the success and effectiveness of its credit operations. These means are represent by activating the supervisory role on banking management and its activities continuously, following the rules of good governance to conduct its activities and credit transactions, and taking the necessary procedures and controls to make the credit decision according to sound and sound basis.

The contemplator of these legal rules finds them in one way or another trying to lay the groundwork for their ultimate purpose to save the bank credit risk as one of the most important banking activities.

This research aims to highlight the role of banking governance in minimizing or avoiding the risks of granting credit. And the effectiveness of legal rules in Iraqi law to achieve this purpose.

key words: Risk management rules, Review of credit operations, Banking Audit, Banking Disclosure.

المقدمة:

اولاً موضوع البحث

تمثل المؤسسة المصرفية عصب الحياة الاقتصادية إذ تمارس دورها كوسيط مالي بين توظيف الأموال الفائضة وتشغيل رؤوس الأموال في المشاريع الاستثمارية والتجارية، وتوفير السيولة اللازمة لها، وتلبية مُتطلبات الحياة الاقتصادية والاحتياجات الشخصية اللازمة لأفراد المجتمع من خلال الأنشطة الائتمانية، إذ تمثل هذه الأخيرة أساس ربحية المصارف، والمتضمنة التزام المصرف بمنح مبلغ نقدي أو إعطاء حرية التصرف بذلك المبلغ للشخص العميل مقابل التزامه برده إليه مع فوائده المترتبة عليه وأية مبالغ أخرى خلال فترة زمنية معينة.

ويواجه المصرف عند ممارسة نشاطه مجموعة من المخاطر التي قد تقف حائلاً دون ممارسة نشاطه على اكمل وجه، فالمخاطر تُعتبر لصيقة بالأنشطة الائتمانية ، وفي سبيل تجاوز تلك المخاطر لا يكون أمام المصرف مانح الائتمان سوى الاعتماد على الضمانات وهذه الأخيرة بدورها تكون متعددة ومتنوعة، فمنها فما كان منها بصورتها التقليدية كالكفالات الشخصية والرهون بنوعيها التجارية والعقارية، أو الضمانات المتطورة والحديثة نسبياً كعمليات التأمين واتباع سياسة القروض التجميعية، أو إنشاء مؤسسات ضمان متخصصة لتغطية مخاطر عمليات التجارة الخارجية.

ومنها ما كان اجرائيا يتمثل بالأساليب والإجراءات التي ينبغي على المؤسسة المصرفية التقيد بها عند ممارستها لأنشطتها الائتمانية سواء قبل أو بعد منحها وذلك لاكتشاف الاخطار المحيطة بها بوقت مبكر ومعالجتها قبل تفاقهما، كاتباع قواعد الإدارة الرشيدة المتمثلة بتشكيل لجان متخصصة في المصرف، تقوم بمراقبة ومتابعة العمليات الائتمانية ومراجعة المحفظة الائتمانية للتحقق من مدى التزام إدارة المصرف بضوابط ومعايير منح الائتمان ومدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في معاملاتها.

ويمثل التعامل مع المخاطر جوهر العمليات الائتمانية، ولضمان نجاحها وتغطية مخاطرها، لابد للإدارة المصرفية من أتباع مجموعة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، إذ غالباً ما تقاس كفاءة الإدارة بمدى نجاح وفاعلية عملياتها الائتمانية، وتتمثل هذه الوسائل بتفعيل الدور الرقابي على الإدارة المصرفية وأنشطتها باستمرار، وأتباع قواعد الإدارة الرشيدة لتسيير أنشطتها وتعاملاتها الائتمانية، واتخاذ الإجراءات والضوابط اللازمة لاتخاذ القرار الائتماني وفق أسس صحيحة وتسليمه.

والواقع أن هذهِ الإجراءات ضمن إطارها العام لا تشكل وسائل خاصة لضمان مخاطر الائتمان المصرفي، بل هي مجموعة من القواعد التي تنظمها الأنظمة المصرفية بهدف إدارة المصرف بشكل سليم، وضمانة حقوق المودعين، من خلال وضع قواعد قانونية ملزمة يجب

على المصرف التقيد بها عند ممارسة نشاطه، وتكفل الإشراف والرقابة على عملياته لتجنب أي ممارسة من شأنها الإضرار بالمصرف أو بحقوق المودعين.

الا ان المتأمل في هذه القواعد القانونية يجدها بطريقة أو بأخرى تحاول وضع أسس غرضها النهائي تجنيب المصرف مخاطر الائتمان بوصفه أحد أهم الأنشطة المصرفية.

ثانياً : اهداف البحث:

1- الكشف عن دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان بعدما لاحظنا عدم وجود دراسات قانونية بهذا الشأن.
2- بيان كيفية الإفادة من قواعد الإدارة الرشيدة في التعامل مع مخاطر الائتمان، إذ تقف هذهِ الأخيرة حائلاً أمام تطور المؤسسة المصرفية بصورة عامة وعملياتها الائتمانية خاصة، الامر الذي يحول دون أن تمارس المصارف دورها كما ينبغي لها أن تكون كمؤسسة مالية ذات ثقل وتأثير على الاقتصاد الوطني تخوفاً من مخاطر هذه العمليات وهو ما ينعكس سلبا عليها، من خلال احتفاظها بمواردها المالية وعدم تشغيلها الأمر الذي يؤدي الى انعدام ثقة المستثمرين فيها وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني بصورة عامة.
3- تقويم موقف التشريعات العراقية وبيان مواطن الضعف والقصور فيها ومدى قدرتها واستجابتها لتطورات الحياة التجارية وفاعليتها في تخفيف المخاطر والحد منها.

ثالثاً: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولنا بالبحث والتحليل دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان من خلال دراسة القوانين ذات الصلة، كقانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، والتعليمات الصادرة بموجبه رقم 4 لسنة 2010، وكذلك دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2017.

كما سنقوم بمقارنة الاحكام التي تضمنها القانون العراقي مع احكام القانون الجزائري والمصري واللبناني والاردني.

رابعاً: خطة البحث:

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، خصصنا الأول لبحث دور اللجان المتخصصة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، وفيه بينا فيه دور كل من لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق في ضمان مخاطر الائتمان، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور الافصاح المصرفي في ضمان المخاطر من خلال بيان خصائص ووسائل الإفصاح المصرفي والبيانات الائتمانية التي يتم الإفصاح عنها.

المبحث الأول
دور اللجان المتخصصة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي

نظراً لتوسع الأنشطة الائتمانية وازدياد وتعقد مخاطرها، الأمر الذي جعل من مجلس الإدارة غير قادر بمفرده على أداء مهامه التنفيذية والرقابية بصور جيدة وسريعة مالم تفوض البعض منها للإدارة التنفيذية ،وبنفس الوقت لا يمكن لها أن تعزل نفسها عنها، لأنها المسؤول الأول عن نجاح وكفاءة عملياتها أمام أصحاب المصالح والجهات الرقابية، وعليه فقد اجازت التشريعات المصرفية الى المجلس تشكيل لجان منبثقة منه لمساعدته بأداء مهامه لا لتنصله منها، وأهم هذه اللجان هي لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، وعليه سوف نتناول مهام هذه اللجان بهذا المطلب كالآتي:

المطلب الأول
لجنة إدارة المخاطر

تتخذ لجنة إدارة المخاطر في سبيل أداء مهامها كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة مخاطر العمليات الائتمانية والحد منها، حيث اعتبر المشرع العراقي هذه الإجراءات أحد متطلبات الإدارة الرشيدة حسب نص المادة (62/رابعاً/ب) من تعليمات رقم 4 لسنة 2010 بشأن تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 حيث نصت على (أن تحقيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) يتطلب الآتي..... ب- إدارة سليمة للمخاطر).

وتتكون هذهِ اللجنة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة مع إمكانية اشراك أعضاء من الإدارة التنفيذية في عضويتها، وهذا ما أشارت إليه المادة (6/19) من دليل حاكمية المصارف العراقي بنصها (تشكل هذه اللجنة من ثلاث اعضاء، في الأقل من المجلس ،ويجوز أن يشارك في عضويتها اعضاء من الإدارة التنفيذية العليا)[1]، في حين اشترط المشرع المصري أن يكون أغلب أعضائها من اعضاء المجلس غير التنفيذين حسب ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري بعنوان (تعليمات حوكمة البنوك) في المادة (2 – 6 – 3 – 1) حيث نصت على (يكون أغلبية أعضائها من أعضاء المجلس غير التنفيذين[2]، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي)[3].

وقبل التطرق الى بيان مهام هذه اللجنة لابد أن نبين ما المقصود بمصطلح الخطر الائتماني؟

1- تقابلها نص المادة (10/د/1) من التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الأردنية.

2- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: (هو عضو لا يشغل منصباً تنفيذياً في الشركة التي يخدم في مجلس إدارتها) حسب ما جاء في المادة (2) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري الصادر عام 2011.

3- وهذا هو موقف المشرع اللبناني في المادة (5) من الباب الثالث في المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة الصادرة عن جمعية مصارف لبنان سنة 2011، حيث اشترطت أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وغير تنفيذين.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن الخطر هو إمكانية حدوث أمر ما يؤدي الى انحراف الأنشطة الائتمانية عن النتيجة المرجوة، حيث يعرف البعض الخطر بأنه (الخلل المحتمل في العملية الائتمانية يؤدي الى نتائج سلبية الى مقدم الائتمان)[1]، هذا وقد عرفته لجنة كوسو (Coso)[2] بأنه (الأحداث ذات التأثير السلبي التي تمنع المنشأة من تحقيق قيمة أو تؤدي الى تأكل القيمة الموجودة)[3]، في حين يعرفه البعض بأنه (ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بالوحدة الاقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر متوقعة مؤثرة قد تؤدي الى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس وخروجها من السوق)[4].

أما تشريعاً فقد عرف المشرع الجزائري في المادة (2/أ) من النظام رقم (11 – 08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة عام 2011 خطر القرض بأنه (الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد).

لذلك ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن هذه المخاطر هي تصرفات احتمالية متوقعة الحدوث مستقبلاً لا يمكن للإدارة المصرفية اغفالها بصوره مطلقه او التخوف منها أكثر من الحد المألوف، على اعتبارها ملازمة باستمرار مع الأنشطة الائتمانية، لذلك يجب على الإدارة ان تحتاط منها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتجنبها او الحد منها، وهو في الأخير ان دل على شيء دل على مدى نجاح الإدارة المصرفية بإدارة العمليات الائتمانية ومواجهة مخاطرها.

أن للجنة إدارة المخاطر وظيفتين هما: (وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة المخاطر الائتمانية ومراجعة العمليات الائتمانية)، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

---

[1]- بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل، 2012، ص59.

2- (The Conmmitte Sponsorring Organization of the Treadway Coso commission) وهي مجموعة من الجمعيات الدولية المهنية، تأسست عام 1985، وتضم في عضويتها أكبر خمس جمعيات مهنية في الولايات المتحدة ــ ــ الأمريكية في مجال التدقيق والرقابة (معهد المحاسبين القانونيين الأمريكين (AICPA)، معهد المدراء المالين (FEI)، معهد المحاسبين الإداريين (IMA)، معهد المدققين الداخلين (All)، وجمعية المحاسبين الأمريكين (AAA)). نقلاً عن م. د. علي عبد الحسين راجي، دور التدقيق في تقويم إدارة المخاطر على وفق أطار (coso) بحث تطبيقي في مصرف بغداد، ص4، بحث منشور على الانترنت على الموقع qu.edu.iq تاريخ الزيادة 2018/9/29، الساعة 1:28 صباحاً.

3- ابراهيم رباح ابراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة/ الجامعة الإسلامية، 2011، ص33.

[4]- بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق ذكره، ص60.

أولاً: وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة المخاطر الائتمانية[1]:

وفي سبيل وضع هذه الإجراءات لابد من تحديد أنواع المخاطر هذه، ولا يخفى أن للجنة إدارة المخاطر، دور كبير في تحديد هذه الانواع وهذا ما اشارت له المادة (65/ثالثاً/ب/1) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي[2].

لذلك سوف نتناول أهم أنواع المخاطر هذه والإجراءات الموضوعة في سبيل معالجتها كالاتي:

1- مخاطر التركيز: تعتبر مخاطر التركيز من أشد انواع المخاطر التي تصادف العمليات الائتمانية والناتجة من عدم تنويع المحفظة الائتمانية وتوزيع مكوناتها بصوره جيدة، سواء على مستوى العملاء او القطاعات والأنشطة الاقتصادية بل حتى الضمانات وآجال الاستحقاق ، إذ ان تعثر احداها كفيل بانهيار المؤسسة المصرفية ككل[3]، على الرغم من أهمية وخطورة التركيز على العمليات الائتمانية، فلم يحدد المشرع العراقي ولا بقية التشريعات محل المقارنة مفهوم التركيز أو خطر التركيز، وإنما أكتفت هذه التشريعات بالإشارة الى وضع الحلول المناسبة لمواجهة مثل هكذا مخاطر.

باستثناء المشرع الجزائري فقد عرف خطر التركيز وذلك في المادة (2/ب) من النظام رقم(11 – 08) على أنها (الخطر الناجم عن القروض والالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد، ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصورة من طرف نفس المرسل).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن مخاطر التركيز تكون على نوعين:

أ- التركيز الفردي: هي مجموعة الانكشافات الائتمانية الكبيرة الممنوحة لمستفيد معين أو مجموعة مرتبطة من المستفيدين أو غير مرتبطة تمارس أعمالها في نشاط محدد بشرط أن يكون سداد ديون هذه المجموعة متعلقاً بعنصر مشترك يجمع بينهم[4]، بالنسبة للتركيز

1- وهذا ما أشارت لهُ نص المادة (65/ثالثاً/ب/2) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، والمادة (2 – 6 – 3 – 3) من الفصل الرابع في الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري، والمادة (5) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة الصادرة عن جمعية المصارف اللبنانية، والمادة (10/أ) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الأردني لسنة 2017.

2- حيث نصت على (1- تعاون لجنة إدارة المخاطر مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا على العمل لتحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجه كمخاطر الائتمان وتسديده ...).

3- أماني مصطفى قوجه، أثر تنويع محفظة القروض على المخاطر الائتمانية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، لسنة 2013، ص71.

4- د. خالد امين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص512.

الممنوح لمستفيد واحد أمر مفهوم لا يحتاج الى توضيح ولكن ما المقصود بالأشخاص مرتبطة بالعميل؟

أن المقصود بالأطراف المرتبطة بالعميل هو أن يمارس أحد هذه الأطراف أو العميل على الأخير سيطرة فعلية بحيث تمكنه من التأثير على قرارات وأفعال الطرف المسيطر عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1]، وهذا ما يفهم من نص المادة (15/خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي حيث تنص على (خامساً/ يفرد هذا القسم المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات الائتمانية، عندما يتوفر أحد او جميع العناصر الأتية:-

أ- عندما يتمتع الزبون بسلطة إدارية لمؤسسة ما، أو عندما يملك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها.

ب- مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الإشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها)، في حين أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية نفس المستفيد في المادة (2) من النظام رقم (14 – 02) لسنة 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات حيث نصت على (الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذوو الصلة الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم).

وقد حدد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 المعدل في المادة (56) منه الأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالمصرف بأنه (الأطراف التي يسيطر عليها العميل أو الأطراف التي يسيطر عليها البنك بحسب الأحوال سيطرة فعلية) وعند الرجوع الى نص المادة (51) لبيان ما المقصود بالسيطرة الفعلية يتضح لنا أنه (يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً لأية نسبة من شأنها تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعية العامة)[2].

جدير بالذكر أن نسبة السيطرة وحسب نص المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 هي ما لا يقل عن 25% أو أكثر من حصص التصويت للشركة، أما في مصر وحسب نص المادة (51) من قانون البنك المركزي المعدل هي أن لا تتجاوز نسبة (10% من رأس المال) أما المشرع الجزائري فقد حددها بنسبة (10%) على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت في تلك الشركة حسبما جاء بنص المادة (2) من النظام رقم (14 – 02) أما المشرع الأردني فقد حدد نسبة 40% بالنسبة للسيطرة والتي تشكل مخاطر على العمليات المصرفية[3].

---

[1]- د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 2012، ص224.

2- أما المشرع الأردني فقد عرف السيطرة في المادة (2) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 على أنها (القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص أخر وقرارته).

[3]- هذا ما اشار له نص المادة (2) من قانون البنوك الأردني (ذو الصلة: شخصان او أكثر يشكلان مخاطر مصرفيه واحده بسبب سيطرة إحداهما على الآخر او تملك أحدهما ما لا يقل

وهنا يجب أن نبين الإجراءات المصرفية الموضوعة للتخفيف من مخاطر التركيز الفردي، وبالتالي فأن أهم إجراءات الموضوعة لمعالجة هذه المسألة هو (تجزئة المخاطر) أي بمعنى وضع حد أعلى لا يمكن تجاوزه عند منح الائتمانات المصرفية أخذاً في الاعتبار السيولة المصرفية وكذلك توسيع قاعدة العملاء داخل المحفظة الائتمانية وهذا من شأنه تجنب مخاطر تراجع الجدارة الائتمانية لعميلاً ما[1].

وهذه النسب هي:

- يجب أن لا تزيد مجموع الائتمانات الممنوحة لشخص ما عن 10% من رأس مال المصرف وبكل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز عن نسبة 15% في الحالات الاستثنائية بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي أولاً وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (13/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، أما إذا كان الائتمان مغطى بضمانات قابله للتداول فيجوز للمصرف منحها بنسبه لا تتجاوز الـ30% من رأس مال المصرف إلا أنه ومع ذلك فقد استثنى المشرع العراقي في قانون المصارف حالتين فقط من التقيد بتلك النسب وهي ما اذا كانت الائتمانات ممنوحة او مضمونة بالكامل للدولة وكذلك إذا كانت الائتمانات مضمونة بودائع موجودة داخل المصرف[2].

أما المشرع المصري وحسب ما جاء في المادة (71) من قانون البنك المركزي المعدل هي نسبة (30%). في حين حدد المشرع الأردني بنسبة 35% من رأس مال المصرف حسب نص المادة (رابعاً/1) من تعليمات حدود الائتمان الأردني، أما المشرع اللبناني والجزائري فقد حدداها بنسبة 25% حسب نص المادة (4/152/د) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (13513) لسنة 1963 والمادة (4) من النظام رقم (14 – 02) الجزائري.

أما بالنسبة للأشخاص المرتبطة فقد عالجتها التشريعات المقارنة بصورة جيدة، ذلك من خلال معاملة العميل المستفيد وكافة الأطراف المرتبطة به معاملة الشخص الواحد أي بمعنى يجب أن لا تتجاوز مجموع الائتمانات الممنوحة لأي منهم أي ائتمان أخر ممنوح لشخص واحد فقط[3].

عن 40%من رأسمال الشخص الآخر او نصرا لتبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما او لأن سداد قروضهما من مصدر واحد او لأن اقتراضهما كان لمشروع واحد او متشابه ذلك من الحالات..)

[1]- د. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2010، ص551، د. أحمد حمد الرشود، د. يوسف محمد العلي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج2، (الجديد في التمويل المصرفي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007، ص215.

2- أنظر نص المادة (2/3/30) من قانون المصارف العراقي. والمادة (ثاني عشر) من تعليمات حدود الائتمان الأردني رقم 9 لسنة 2001.

3- وهذا ما اشارت له المادة (4/30) من قانون المصارف العراقي والتي تنص على (لأغراض تطبيق هذه المادة او اي لائحة تصدر بموجبها تعتبر ان الشخص يشمل اي

ب- التركيز في مكونات المحفظة الائتمانية، إذا كانت مكونات المحفظة الائتمانية مترابطة فيما بينها بشكل كبير فأي خطر يصيب إحداها يؤثر على بقية العناصر[1]، وهذا يحدث فيما لو ركزت الإدارة جل اهتمامها بنشاط اقتصادي معين أو على قطاع اقتصادي معين أو ركزت على نوع معين من أنواع الائتمانات بصورة خاصة، ولغرض تجنب هذه المخاطر يجب على الإدارة المصرفية توزيع المخاطر[2] الائتمانية وذلك من خلال أتباع سياسة التنويع[3] والتي تعني بصورة مبسطة توزيع الائتمانات الى عدة أقسام سواء من حيث:

- نوع الائتمانات الممنوحة[4]، ما إذا كانت نقدية (سلف، قروض) أو تعهدية غير مباشرة (الاعتمادات المستندية، خطاب الضمان، عمليات الخصم).

- توزيع الائتمانات من حيث المدة[5]، الى ائتمانات قصيرة الأجل (وهي التي لا تزيد مدتها عن عاماً واحد) وائتمانات متوسطة الأجل (فتتراوح مدتها بين سنة الى ثلاث سنوات) وائتمانات طويلة الأجل (تزيد مدتها عن 3 سنوات).

- توزيع العمليات الائتمانية على قطاعات اقتصادية متعددة (صناعة، تجار، سياحة، خدمات ...) هذا وتجدر الإشارة أن مفهوم القطاع الواحد لا يعني على سبيل المثال قطاع التجارة فحسب بل حتى فروع ذلك القطاع أيضاً مثلاً تجارة السلع الغذائية، تجارة السلع الكيمياوية وتجارة الجلود والأحذية، لذلك يشترط أن يتم التنويع حتى في مجال التعامل بين فروع القطاع الواحد[6].

شخص اخر يكون هذا الشخص مرتبطا به بصورة مباشرة او غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لأي منها على السلامة المالية الاخر هو المسئول حقا في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما) وكذلك نص المادة (71) من البنك المركزي المصري وكذلك المادة (2) من قانون البنوك الأردني حيث اعتبرت ذوو الصلة شخصاً واحداً بنصها (... ولمقاصد هذا القانون يعتبر ذوو الصلة شخصاً واحداً).

[1]- أماني مصطفى قوجة علي، مصدر سابق ذكره، ص72.

[2]- عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، مصدر سابق ذكره، ص551.

[3]- تعتبر نظرية التنويع بمثابة ثورة في عالم الاستثمار والتمويل ابتكرها الفقيه Handy Mark Kowitz عام 1953 من أصحاب الفكر المتميز ثورة في مجال التمويل والاستثمار وحصل بموجبها على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1990 مع كل من Merton Miller و William Sharpe.

[4]- د. احمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان (السياسة الائتمانية للبنوك)، ج1، بدون رقم الطبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص54.

[5]- محمد هادي هاشم، دور التدقيق في تحديد وتقييم مخاطر القرار الائتماني، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية، الجامعة التقنية الوسطى، 2015، ص48.

[6]- حسن محمد علي حسين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون رقم الطبعة، دار الولاء الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص118.

- توزيع الائتمانات من حيث النشاط الاقتصادي المستثمر فيه أو الغرض، الى ائتمان استهلاكي أي تلك الائتمانات المقدمة للأفراد لغرض شراء السلع الاستهلاكية وعادة ما تسدد من دخل المقترض، والى ائتمان تجاري تلك الائتمانات الممنوحة لتمويل العمليات التجارية، وتكون الأداة المناسبة لتداولها هي الكمبيالات والسندات الاذنية[1]، والى ائتمان انتاجيي أي تلك التي تستخدم لزيادة الانتاج أو مبيعات شركة ما كشراء المواد الخام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية[2]، والى ائتمان استثماري أي الائتمانات الممنوحة لشركات ومصارف الاستثمار لغرض تمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح بشكل ائتمانات مستحقة عند الطلب أو الأجل[3].

- كذلك يجب التوزيع من حيث الضمانات، إذ لا يمكن للمصرف التركيز على نوع واحد من الضمان لتغطية كافة الائتمانات، إذ قد يرجع هذا بالسلب على المصرف فيما لو تراجعت القيمة السوقية لهذه الضمانات لذلك يجب تنويعها الى (ضمانات عقارية، تجارية، كفالات شخصية) وهذا ما حصل فعلاً بأزمة الرهن العقاري عام 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية.

- وأخيراً يمكن القول وفي ظل الظروف الراهنة في البلد فأن من أهم حالات التنويع هي توزيع الائتمانات من حيث المناطق الجغرافية، أو المحافظات بصورة أصح إذ أن تركيز الائتمانات في مدينة معينة قد يرجع بالسلب على المصرف فيما لو اضطربت الأوضاع الأمنية فيها أو حدوث كوارث طبيعية فيها.

2- مخاطر الائتمانات الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى:

يعتبر هذا النوع من المخاطر من أشد أنواع المخاطر التي تواجه العمليات الائتمانية، وتكمن خطورتها في منح إداريين من داخل المصرف بائتمانات قد تسبب بمخاطر فساد مالي، وإذا ما تأخر أو عجز هذا الشخص عن استرداد مبلغ الائتمان، لا يمكن لأي موظف داخل المصرف أداء مهامه الرقابية عليها ومتابعة تحصيلها خشية النفوذ المالي والإداري.

وقبل التطرق لبيان كيفية معالجتها لابد أن نبين ما المقصود بأشخاص ذوي الصلة وموظفي رفيعي المستوى الواردة في المادة (31) من قانون المصارف العراقي تحت عنوان (المعاملات مع الأشخاص ذوو الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى).

أن الشخص ذو الصلة وحسب ما جاء بنص المادة (14/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف هو:

1) أي مدير عام داخل المصرف وأقاربه حتى الدرجة الثانية.

---

[1]- د. عزيزة بن سمينة، مصدر سابق ذكره، ص41.

[2]- عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص106.

[3]- د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص115.

2) أي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك في المصرف حيازة مؤهلة[1].

3) أي مشروع يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو لا تدمج كشوفاته مع كشوفات المصرف، كالشركة الأم، والشركة التابعة.

ما يلاحظ أن المشرع العراقي قد وقع في تناقض لغوي عند بيان هذه الفئة من الأشخاص إذ تارة يسميهم أشخاص ذوي الصلة في المادة (14) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف والمادة (31) من قانون المصارف، وتارة أخرى يسميهم أشخاص ذوي العلاقة في المادة (1) من قانون المصارف، لذلك نقترح على المشرع العراقي رفع التناقض وتوحيد العبارات.

أما بالنسبة للأشخاص رفيعي المستوى فهي كل إداري داخل المصرف يحمل عنوان معين وهذا ما أشارت لهُ المادة (1) من قانون المصارف العراقي لبيان المقصود بشخص رفيع المستوى إذ نصت على (هم الشخص عدا الإداري الذي يحصل عنوان أو بغض النظر عن العنوان يتولى مهام واحد أو أكثر من المناصب التالية في...: رئيس مجلس، مدير عام، رئيس القسم التنفيذي، رئيس قسم التشغيل، رئيس القسم المالي، رئيس لقسم القروض أو رئيس لقسم الاستثمار وتشمل عبارة الموظف أي شخص أخر يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (4) من المادة (18) من هذا القانون)، ولو تمعنا في هذه المادة نجد أنها قد ابتدأت باستثناء هو (كل شخص عدا إداري) ما المقصود بالإداري؟ وبالرجوع الى ذات المادة من قانون المصارف نجد أنه يعرف الإداري على أنه (أي شخص يكون عضواً في مجلس الإدارة، مدير مفوض أو عضواً في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الأجنبي مديراً معيناً لفرع المصرف).

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع قد استثنى أعضاء مجالس الإدارة من أشخاص رفيعي المستوى، وباستثنائه هذا كان قد أفرغ نص هذه المادة من محتواها، إذ ان أعضاء مجلس الإدارة هم على قمة الهرم الوظيفي داخل المصرف، أي بمعنى أن المشرع قد أخرج أعضاء مجالس الإدارة من فئة الأشخاص ذوو الصلة ورفيعي المستوى، ولكن المادة (1/31/ب) من قانون المصارف نصت على (1- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة او لموظف المصرف رفيع المستوى ..... (ب) إذا كان الائتمان ممنوحا الإداري في مصرف او لموظف مصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص ..... أو إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي الائتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوو الصلة...).

ما يلاحظ على نص هذهِ المادة أنها جاءت بعنوان (المعاملات مع أشخاص ذوو الصلة وموظفي رفيعي المستوى) ولكن في الفقرة (ب) منها إضافة فئة أخرى هم الإداريين اي اعضاء مجلس الإدارة بعد ان كان قد استثناءهم منها إضافة إلى ذلك ما يلاحظ على نص هذه المادة وجود خلل تشريعي آخر حيث نصت على (1- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان

[1]- الحيازة المؤهلة: حيازة مباشرة وغير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد أو مجموعة أو بشكل مباشر مع شخص أو مجموعة أشخاص أخرين في مشروع تمثل (10%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو نتج ممارسة نفوذها على إدارة المشروع الذي تقع عليه حيازة وحسبما يقرره البنك المركزي (المادة (1) من قانون المصارف العراقي).

لشخص ذي صلة أو لموظف المصرف رفيع المستوى. ... (ب) إذا كان الائتمان ممنوحاً الإداري في مصرف أو لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان إلى تجاوز المبلغ الإجمالي ...) أولاً يفترض أن الفقرة (ب) توضح ما جاء بالفقرة (1) في حين انها ذكرت فئة أخرى وهم الإداريين (أي اعضاء مجلس الإدارة ...) إلى جانب الفئتين السابقتين.

بالإضافة الى الخلل الموجود في صياغة المادة، إذ انه يذكر بالفقرة (1) لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لموظف رفيع المستوى، ثم يعود لذكر ذات العبارة بالفقرة (ب) وهو امر غير مبرر به، إضافة إلى أن نص المادة (14) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ذكرت فقط أشخاص ذوي الصلة دون غيرهم.

لذلك وفي سبيل معالجة هذا الخلل نقترح على المشرع العراقي رفع هذا التناقض بين نصوص المواد وذلك بإزالة الاستثناء الغير مبرر به عند تعريف أشخاص رفيعي المستوى في المادة (1)، لإدراج اعضاء مجالس الإدارة من ضمن أشخاص رفيعي المستوى، وكذلك اعادة صياغة نص المادة (1/31) من قانون المصارف بالصيغة التالية (1- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صله او لموظف المصرف رفيع المستوى ... (ب) إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمان...).

أما بالنسبة لكيفية معالجتها فقد حضرت المادة (61) من القانون البنك المركزي المصري المعدل منح ائتمانات لذوي الصلة وأشخاص رفيعي المستوى بصورة صريحة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمادة (104) من الأمر رقم (03 – 11) الجزائري المعدل والمتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003، أما المشرع اللبناني فقد حضر هو الآخر منح الائتمانات لأشخاص رفعي المستوى في المادة (4/152)من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 41 لسنة 1967، والمرسوم رقم 6102 لسنة 1973، إلا انها لم تشر إلى الأشخاص ذوي الصلة إلا في حالة واحدة حيث اجازت منح الائتمان لأي مؤسسة تسليف سواء كان المصرف يمتلكها او أحد إدارية له حيازة مؤهلة فيها حسب نص المادة (152) من ذات القانون، حيث نصت على (لا تخضع لأحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما إلى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على إدارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته أو مستخدمين لديه وذلك شرط أن تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يحظر مثل هكذا تعاملات سوى أنه أشترط موافقة مجلس الإدارة مسبقاً عليه في نص المادة (16) من دليل حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2017 وفق نسب محددة أشارت لها المادة (سادساً) من تعليمات حدود الائتمان لسنة 2001 إلا أنه أرتكب خطأً في نص المادة (46/أ) من قانون البنوك الأردني حيث نص على (لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه إذا كان بإمكان البنك التعامل بشروط أفضل لمصلحته مع شخص أخر ليس له علاقة معه ...)، وبالتالي فأن مثل هكذا نص لا يصمد أمام النفوذ المالي والإداري الذي يمارسه مثل هكذا أشخاص في المصرف.

أما المشرع العراقي فقد عالج هذه المسألة بأسلوب لا ينسجم مع خطورتها إذ عاملها كمعاملة الانكشافات الائتمانية الكبيرة الممنوحة لأشخاص عاديين في حين غفل الخطورة الكامنة بهؤلاء الأشخاص حيث نصت المادة (14/أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون

المصارف العراقي على أنه لا يجوز أن تزيد نسبة الائتمانات الممنوحة لجميع الأشخاص ذوي الصلة (15%) من رأس المال.

بل ذهب الى أبعد من ذلك حيث أنه لا تسري هذه النسب على الائتمانات الممنوحة لذوي الصلة إذا كانت مغطاة بضمانات عقارية تزيد بنسبة الثلث عن مبلغ الائتمان الممنوح وهذا ما اشارت اليه المادة (31/ب) من قانون المصارف العراقي والمادة (14/ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، بالإضافة الى ذلك فقد وقع المشرع العراقي بتناقض أخر هو أنه بالرجوع الى نص المادة (46) من قانون المصارف يلاحظ أنه يحظر على مراقب الحسابات الحصول على أية مصلحة من المصارف بما فيها منح ائتمانات له وذلك لضمان حيادية واستقلالية عمله، لذلك كان من الأجدر بالمشرع العراقي ولخطورة هذه الفئة من الأشخاص أن يحضر منحهم بأي ائتمانات كما هو الحال بالنسبة لمراقب الحسابات وأسوة بالتشريع المصري واللبناني الجزائري في المادة (102) من الأمر رقم (03 – 11) لسنة 2003.

ثانياً: مراجعة العمليات الائتمانية

تعمل لجنة إدارة المخاطر كجهة إدارية عليا على مراجعة المحفظة الائتمانية وتقييم مخاطرها، والعمل على بيان مدى كفاءة الإدارة المصرفية في إدارة ومتابعة العمليات الائتمانية، فهذا ما يفهم من نص المادة (65/ثالثاً/ ب/4) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف حيث نصت (تتعاون لجنة إدارة المخاطر مع الإدارة العليا، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها والتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادراً على متابعة هذه المخاطر وتحديد الإجراءات الازمة لإدارة هل وتجنبها)[1].

وفي سبيل القيام بهذه المهمة يفترض أن تمتلك اللجنة كم متدفق من المعلومات تصلها من جهات رقابية لا علاقة لها بالمصرف لكي تضمن على الأقل صدق وصحة هذه المعلومات وهذا يتم من خلال ما يعرف بنظام مركزية المخاطر أو نظام تبادل المعلومات الائتمانية مع البنك المركزي، والذي عرفته المادة (2/2) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي الصادر عن البنك المركزي عام 2014 بأنه (نظام إلكتروني يديره البنك يقوم بتجميع ومعالجة معلومات الائتمان للشخص وتحديثها في قاعدة معلومات مركزيه يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني على أن تربطه علاقة فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والائتماني تساعده على أداء دوره الرقابي والاشرافي ووضع السياسات المالية)[2].

أما في مصر فيتم الحصول على هذه البيانات والمعلومات الائتمانية من قبل شركات خاصة تدعى شركات الاستعلام تعمل بتفويض من قبل البنك المركزي حسب ما جاء في

---

[1]- تقابلها المادة (2 – 6 – 3 – 2) من الفصل الرابع في الباب الثاني لدليل التعليمات الرقابية المصري، والمادة (10/ب) من دليل حوكمة شركات المساهمة الأردني.

[2]- وهذا ما اشارت إليه المادة (98) من الأمر رقم (03 – 11) الجزائري والمعدلة بموجب المادة (8) من الأمر رقم (04 – 10) المتعلق بالنقد والقرض.

المادة (أولاً/1) من الفصل الثالث في الباب الرابع من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام 2014 المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

يعمل هذا النظام على جمع وتحليل ومن ثم تنظيم كافة المعلومات عن العملاء الائتمانين لكافة المصارف، ومن مصادر متعددة ومن ثم تضع تقريراً خاصاً بكل عميل، لذلك وبمجرد تقديم الإدارة المصرفية طلب للاستعلام عن عميل معين أو كافة العملاء الموجودين في المحفظة الائتمانية يصدر البنك المركزي تقريراً ائتمانياً[1] عن العميل المستعلم عنه، ويسمي البعض هذا الاستعلام بالاستعلام اللاحق[2] الغرض منه هو التحري وجمع المعلومات عن العملاء أثناء سريان الائتمان.

أما المشرع العراقي فقد أطلق عليه بالاستعلام العام في ذات التعليمات حيث عرفته في المادة (20/2) منه على أنه (الاستعلامات المقدمة من قبل المستفيدين الى الاستعلام الائتماني الخاصة بالزبائن الحاليين لأغراض تحديث المعلومات) وقد يتسأل البعض ما علاقة هذا الاستعلام بتقييم المخاطر وأداء مهام لجنة المخاطر؟ للإجابة على ذلك فيمكن القول بأنه وردت في المادة (4) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي بيان أغراض هذا الاستعلام وكانت نص الفقرة الرابعة منه هي (مراجعة محفظة الائتمان ومتابعة المخاطر الائتمانية)[3] لذلك وبعد الحصول على هذا التقرير ستمكن اللجنة ومن خلال مراجعة المحفظة الائتمانية المقارنة بين ما موجود بالتقرير وما هو مثبت بالمحفظة الائتمانية ومن خلال الفرق الحاصل سوف تتمكن على تقييم المحفظة الائتمانية وجودة العمليات الائتمانية.

---

[1]- عرفت المادة (أولاً/8) من الفصل الثالث من الباب الرابع من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام 2014 بأنه (تقرير صادر من الشركة في شكل ورقي أو إلكترون يحتوي على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل أو ملخص عنه) والمادة (الثانية/8/ب) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي حيث عرفت التقرير الائتماني للمستفيد بأنه (تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي أو إلكتروني بناء على طلب إلكتروني من المستفيد يحتوي على كل او بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزبون ويشمل المعلومات الشخصية ومعلومات الائتمان والاستعلامات السابقة من دون ذكر مقدمي الخدمة أو المستعلمين والسجلات العامة الاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد أن يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات).

[2]- صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص62.

[3]- تقابلها المادة (أولاً/11) تعليمات البنك المركزي المصري بخصوص القواعد المنظمة لعمل شركات الاستلام حيث نصت على (... (د) تحديد التصنيف الائتماني للعميل طالب الائتمان أو مراجعة الموقف الائتماني له للتحقق من انتظامه في سداد التزامه).

EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
Volume 18 Issue 01 March 2019
(Issue 48 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588
مجلة الحقيقة
للعلوم الاجتماعية والانسانية
مجلد 18عدد01 مارس 2019
(العدد 48 من التسلسل السابق)

المطلب الثاني
لجنة التدقيق

تعتبر لجنة التدقيق من أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، يتم تعين أعضائها من قبل المساهمين، حيث نصت المادة (2/24) من قانون المصارف العراقي على ذلك (تتكون لجنة مراجعة الحسابات مما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ويعين حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترات لا تتجاوز (اربع) سنوات، وتجوز اعادة تعيينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة ولا يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض أو أي مسؤول أو موظف مصرفي أعضاء في لجنة مراجعة الحسابات ...)، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أوكل مهمة تعين أعضاء اللجنة الى المساهمين لأن هذا يزيد من درجة اهتمامها في المحافظة على مستوى الأداء المصرفي وسلامة العمليات الائتمانية، خاصة فيما لو علمت أنها مسؤولة تجاه المساهمين عن أداء مهامها الرقابية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (65/ثالثاً/أ/7) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي[1].

أما بالنسبة لبقية التشريعات محل المقارنة فقد أوكلت مهمة تعين لجنة التدقيق الى مجلس الإدارة وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (82) من قانون البنك المركزي المصري المعدل[2] بنصها (تشكل في كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين يختارهم المجلس) وكذلك ما جاء بنص المادة (1 – 5 – 5) من دليل حوكمة الشركات المصري على أن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة مستقلين وذلك بنصها (... على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً وأغلب الأعضاء من المستقلين أو غير التنفيذين)[3].

تعمل لجنة التدقيق على إنجاح العمليات الائتمانية وبيان مدى كفائتها واكتشاف أوجه القصور فيها أولاً بأول وذلك بإشرافها ومراقبتها على كافة خطوط الدفاع المصرفية، والعمل على دراسة وتقييم كافة البيانات والتقارير التي تصلها من الجهات الرقابية (مراقب الامتثال، المدقق الداخلي، مراقب الحسابات)، وهذا بدوره يؤمن للمجلس مجموعة بيانات

1- حيث نصت على (تقديم تقرير سنوي في الأقل الى الهيئة العامة للمصرف حول نشاطاتها وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف).

2- وهذا هو موقف المشرع الأردني كذلك في المادة (32/أ) من قانون البنوك، والمادة (2/م) من النظام رقم (11 – 08) الجزائري، والمادة (4) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني.

3- عرف المادة (2) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه (عضو في مجلس الإدارة تنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلسها، وهذا العضو لا يمثل المالك وليس له تعاملات جمهوريه مع الشركة ولا يتقاضى منها أجرا او عمولات او أتعاب باستثناء بدلات الحضور والانتقال ومكافآت المجلس التي تقررها الجمعية العامة وليس له مصلحه خاصه بالشركة كما لا تربطه صلة نسب او قرابه بأي من أعضاء المجلس الآخرين او قيادات الشركة، هو ايما ليس من كبار العاملين او مستشاري الشركة او مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه).

ومعلومات ائتمانية مدققة بصورة تجعله قادراً على اتخاذ قراراته بناءاً على أسس سليمة وصحيحة لذلك يعتبر البعض هذه اللجنة هي قلب الحوكمة[1].

أما من حيث المهام الرقابية لهذه اللجان تكمن في ما يلي:

أولاً: بيان مدى التزام المصرف عند أداءه لعملياته الائتمانية بالقوانين والأنظمة المصرفية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي[2] وذلك من خلال دراسة وتدقيق تقارير مراقب الامتثال[3].

ثانياً: التأكد من سلامة العمليات الائتمانية من الناحية المالية من خلال دراسة وتدقيق تقرير مراقب الحسابات بخصوص كشوفات المصرف المالية وابداء رأيه فيها ورفعها مع التوصيات الى مجلس الإدارة لإقرارها، وهذا ما اشارت اليه المادة (1/24/ج) من قانون المصارف العراقي (استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الكشوفات المالية للمصرف وابلاغ مجلس الاداري باي استنتاجات قبل موافقة مجلس الادارة على الكشوفات المالية)[4].

ثالثاً: الأشراف المباشر على قسم التدقيق ودراسة التقارير التي ترفع اليها من قبله وذلك لبيان مدى كفاء أنظمة الضبط الداخلي وعمليات الرقابة الداخلية في المصرف، وهذا ما اشارت اليه المادة (65/ثالثاً/أ/3) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف (متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في المصرف ودراستها ووضع التوصيات في شأنها من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين أداء المصرف بعد إقرارها).

في حين أشارت المادة (11) من القرار رقم (7737) والمعدلة بموجب المادة الثالثة من تعليمات مصرف لبنان لعام 2011 الى لجنة التدقيق وذلك بنصها (تقوم لجنة التدقيق بمساعدة مجلس الإدارة في ممارسة دوره الاشرافي والرقابي لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على أن تتقيد بما هو محدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف).

1- حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، 2015، ص77 – 78.

2- وهذا ما أشارت إليه المادة (24/هـ) من قانون المصارف العراقي والمادة (32/أ/6) من قانون البنوك الأردني.

3- وهذا ما أشارت إليه المادة (65/ثالثاً/أ/4) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، والمادة (27/ط) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري.

4- تقابلها نص المادة (4/27) من اللائحة التنفيذية رقم 101 لسنة 2004 لقانون البنك المركزي المصري المعدل، وكذلك ما جاء بنص المادة (10/ب/3) من التعليمات المعدلة الحاكمية المؤسسة للبنوك الأردنية، والمادة (9) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان، والمادة (32/أ/4) من قانون البنوك الأردني، والمادة (70) من النظام رقم (11 – 08) الجزائري.

رابعاً: مراجعة وتدقيق التقارير المالية للمصرف والمعدة للنشر وهذا ما اشارت اليه المادة (1/24/و) من قانون المصارف[1].

المبحث الثاني
الإفصاح المصرفي

للإفصاح دور مهم بتجنب المخاطر الائتمانية، ودعم الثقة بالجهاز المصرفي، إذ يعتبر الإفصاح أداة تحفيز الإدارة المصرفية على وضع السياسات والإجراءات اللازمة وبالمستوى المقبول لإدارة العمليات الائتمانية والعمل على متابعتها ومراقبتها باستمرار، لأنها مسؤولة بنهاية السنة المالية على الكشف أو عرض كافة البيانات والمعلومات الهامة عنها للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح[2] بطريقة تسمح بتنبؤهم بقدرة المصرف على تحقيق الارباح وسداد التزاماته في المستقبل[3].

وعليه يمكن اعتبار الإفصاح أداة لتقيم أداء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والحكم على مدى كفائتها، وبنفس الوقت تعمل على ترشيد قرارات أصحاب المصالح واتخاذها على أسس صحيحة ومدروسة.

وبناءاً على ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب خصائص ووسائل الإفصاح المصرفي بالفرع الأول، ونتناول البيانات الائتمانية التي يتم الإفصاح عنها بالفرع الثاني كالاتي:

المطلب الأول
خصائص ووسائل الإفصاح المصرفي

يعتبر الإفصاح من أهم أعمدة وركائز الإدارة الرشيدة لما لها من دور كبير في إنجاح العمليات الائتمانية والتحوط من مخاطرها، ولأهمية ذلك سوف نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: خصائص الإفصاح المصرفي:

أن من خصائص الإفصاح المصرفي:

1- المصداقية: أي دقة ومصداقية المعلومات والبيانات المفصح عنها وأن تكون على درجة عالية من الموضوعية حتى لا يساء استخدامها[4]، لذلك وفي سبيل

1- تقابلها نص المادة (27/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري، والمادة (32/أ/2) من قانون البنوك الأردني.

2- وقد عرفت المادة (9/2) من دليل حاكمية المصارف العراقي أصحاب المصالح بأنهم (أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين، والمساهمين، والموظفين، والدائنين، والعملاء (الزبائن)، والجهات الرقابية المعنية).

3- د. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص125.

4- بتول يونس صبيح التميمي، مدى التزام المصارف العراقية بضوابط الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية والمحلية والقوانين ذات العلاقة، جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2009، ص38.

طمأنية أصحاب المصالح بمدى دقة هذه البيانات فقد اشترطت التشريعات المصرفية، على مجالس الإدارة أن تدرج رأي مراقب الحسابات حولها ضمن البيانات التي يجب الإفصاح عنها[1]، وذلك لأن أحد مهام مراقب الحسابات هي التأكد من مدى كفاية الإجراءات المتخذة للمحافظة على أموال المودعين وهذا ما اشارت اليه المادة (46/هـ/4) من قانون المصارف العراقي.

لذلك يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة وغير كاذبة أو مظللة كأن تتبع الإدارة المصرفية عند صياغتها لهذه البيانات سياسة القروض المزهرة أي اخفاء الخسائر في المحفظة الائتمانية من خلال ادراج أو تصنيف الديون الرديئة أو المشكوك في تحصيلها مع فئة الديون الجيدة، أو الإفصاح عن توزيع أرباح صورية، على أن يقع هذا الكذب على البيانات الثابتة التي لا تقبل الجدل[2].

2- الجوهرية: يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها على درجة كبيرة من الأهمية، أي أن القرارات الائتمانية والاستثمارية في حال وجودها تختلف في حال عدم وجودها، وأنها قد تم مراجعتها وقررت وفقاً لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لأهميتها من الناحية الشكلية فقط[3]، حيث يفترض هذا الالتزام أن أحد الأطراف يحوز على معلومات لا يعرفها الطرف الأخر[4].

3- الحياد: حتى تكون البيانات التي يكشف عنها المصرف عادلة أو محايدة يجب أن يفصح عنها بالوقت المناسب وأن تكون حيادية خالية من أي تحيز، بحث لا يؤثر طريقة عرضها على كيفية أتخاذ القرارات فمثلاً قد يعمل المصرف على أمداد فئة دون فئة أخرى بالمعلومات الهامة أو أعلامها بوقت مبكر مما يتيح لهذه الجهة إجراء صفقات أو تعاملات من شأنها تحقيق أرباح لها على حساب الفئة الأخرى أو بالعكس[5].

4- مكتملة أي تشمل الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الائتمانية الواجب توافرها، لأن أي نقص قد يؤثر عليها ويجعلها خاطئة أو مظللة ومن ثم تصبح غير موثوقة وضعيفة من حيث ملائمتها[6]، هذا ولا يقتصر الإفصاح عن البيانات والحقائق

---

[1]- أنظر الى نص المادة (73/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، القاعدة (50605) من دليل حوكمة الشركات المصري لسنة 2011، والمادة (66/أ) من قانون البنوك الأردني.

[2]- د. خالد امين عبد الله، مصدر سابق ذكره، ص83.

[3]- بتول يونس صبيح، مصدر سابق ذكره، ص39.

[4]- سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2015، ص32.

[5]- د. سلامة عبد الصانع امين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص174.

[6]- بتول يونس صبيح، المصدر نفسه، ص39.

السابقة بل تشتمل الى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ نشر القوائم المالية بما تؤثر وبشكل جوهري على مستخدمي القوائم المالية[1].

5- واضحة وسهلة الفهم: وفي سبيل تحقيق هذا الغرض يجب على الإدارة المصرفية أن تضع في اعتبارها المستهدف الأساس من هذه القوائم وهي الفئة الأقل خبره والأكثر محدودية بالحصول على المعلومات، لغرض اعداد وصياغة القوائم المالية المفصح عنها بصورة واضحة ومفهومة لكافة الفئات لأن ما يكون مفهوماً ومناسباً لفئة ما قد لا يكون كذلك لفئة أخرى[2].

ثانياً: وسائل الإفصاح:

ان أهم الوسائل التي يتم الإفصاح فيها عن العمليات الائتمانية وكيفية إدارة مخاطرها هي التقارير والنشرات الدورية كالاتي:

1- التقارير السنوية التي يرفعها المجلس الى كل من المساهمين والبنك المركزي العراقي حسب ما جاء في المادة (45) من قانون المصارف العراقي[3].

2- النشرات المصرفية: وفي سبيل أيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات عن العمليات الائتمانية تعمل المصارف على نشر تقاريرها السنوية والقوائم المالية في كل من الصحف المتخصصة أو ذات التداول العام، وكذلك العمل على توفيرها في مواقعها الإلكترونية أو في مركز نشاط المصرف الرئيس لغرض اطلاع الجمهور عليه ومساعدتهم في ترشيد قراراتهم الاستثمارية أو الائتمانية[4].

---

[1]- محمد فوزي أبو الهيجا، نموذج مقترح لزيادة فاعلية الإفصاح عن مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي الأردني، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات المالية والإدارية العليا، جامعة عمان، 2009، ص81.

2- بتول يونس صبيح، مصدر سابق ذكره، ص32 / ص 33.

3- تقابلها المادة (76) من قانون البنك المركزي المعدل المصري، والقاعدة (50601) من دليل حوكمة الشركات المصري، والمادة (4) من الباب الثالث عشر من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني، والمادة (68) من قانون البنوك الأردني، والمادة (73) من النظام رقم (11 – 08) الجزائري.

4- وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (44) من قانون المصارف العراقي وذلك بنصها (1- ينشر المصرف في صحيفتين من الصحف ذات التوزيع العام بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك في موعد لا يتجاوز اربعة أشهر من نهاية السنة المالية. 2- يعرض كل مصرف في مكان بارز في مكتبه الرئيسي وفي فروعه أحدث بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة فضلا عن قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارته)، أما في مصر فقد اشارت المادة (73) من قانون البنك المركزي المعدل على ضرورة نشر القوائم المالية كل (3 أشهر)، بصحيفتين متخصصتين بنصها (يتم الإعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرفية)، وكذلك ما جاء في المادة (50607) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات

EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
Volume 18 Issue 01 March 2019
(Issue 48 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588
مجلة الحقيقة
للعلوم الاجتماعية والانسانية
مجلد 18عدد01 مارس 2019
(العدد 48 من التسلسل السابق)

المطلب الثاني
البيانات التي يجب الإفصاح عنها

إن علاقة الإفصاح بإدارة العمليات الائتمانية علاقة طردية، إذ كلما كانت البيانات والإجراءات الموضوعة لإدارة العمليات الائتمانية كفؤة وجيدة كلما كان الإفصاح أكثر شفافية وأكثر مصداقية بما ينعكس أيجاباً على قرارات المستثمرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح والعكس بالعكس، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع من بحثنا أهم السياسات والإجراءات الائتمانية التي يجب الإفصاح عنها كالاتي:

أولاً: المخاطر الائتمانية الكبيرة على حد تعبير المشرع العراقي في المادة (73/أولاً/م/1) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي تشمل بحد ذاتها:

1- الانكشافات الائتمانية الكبيرة: أي تلك الائتمانات التي تفوق نسبة الـ 10% من رأس المال والتي سبق وأن بينها وتتجاوز مجموعها أربعة أضعاف رأس المال المصرف[1]، أما المشرع المصري فقد اشار الى ضرورة الإفصاح في المعاملات الائتمانية للأطراف المترابطة في المادة (5) من الفصل الرابع من الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام 2014 بنصها على (يتعين على البنك الالتزام بالإفصاح ... على ما يلي ... سياسات البنك فيما يتعلق بتعارض المصالح وتعاملات الداخلين والمعاملات مع الأطراف المرتبطة).

2- الائتمانات الممنوحة لأطراف ذوي الصلة بالمصرف وهذا ما اشارت له صراحة المادة (73/خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي (الإفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف: ضرورة ... على ان يتضمن الإفصاح: أ ـ المبالغ الممنوحة لهم وشروطها وآجالها. ب- الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها. ج- درجة تصنيفها).

وهنا المشرع العراقي لا يقصد أي معاملة وإنما فقط تلك الائتمانات التي تتجاوز بمجموعها نسبة الـ (15%) من رأس المال وهذا ما اشارت له صراحة المادة (73/رابعاً/د/9) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي بنصها (عدد حسابات

المصري لعام 2011 (يجب أن تنشر الشركة محضر اجتماع جمعيتها العامة السنوي على موقعها فضلاً عن إتاحته أن أمكن، مطبوعاً للجمهور) وكذلك ما جاء في المادة (17/ب) من اللائحة التقديرية لقانون البنك المركزي المصري، وكذلك المادة (103) من الأمر رقم (03 – 11) الجزائري بنصها (... على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية ...)، والمادة (66/أ) من قانون البنوك الأردني، والمادة (4) من الباب الثالث عشر للمبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني.

1- وهذا ما اشارت اليه صراحة م(73/رابعاً/10) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي بنصها (د- .... على أن يشمل الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الأتية: ..... (10) عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (10%) عشرة من المئة من الاموال الخاصة للمصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة).

التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (15%) خمسة عشر من المئة من الأموال الخاصة للمصرف)، أما بقية التشريعات فقد رأينا سابقاً[1] أنها حظر التعامل مع الأطراف ذوي الصلة مطلقاً، باستثناء المشرع الأردني، ولم يرد له إشارة بهذه المسألة.

ثانياً: الإفصاح عن الضمانات المأخوذة لتغطية قيمة الائتمان الممنوح مع بيان أي تغير حاصل للقيمة السوقية لهذه الضمانات[2]، أما بقية التشريعات فلم تشر الى مثل هكذا حالات وإنما اكتفت بالإشارة الى الإفصاح عن البيانات الجوهرية ولم يبين ماهية هذه البيانات.

ثالثاً: الإفصاح عن سياسة تنويع مكونات المحفظة الائتمانية[3].

رابعاً: وأن من أهم البيانات التي يجب الإفصاح عنها هي الائتمانات التي استحقت ولم تدفع بعد والمدة الزمنية التي مضت على استحقاقها، وهذا ما اشار له المشرع العراقي صراحة في المادة (73/رابعاً) بنصها على (رابعاً مخاطر الائتمان: يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الأصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان، والإفصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير المستحقة وتلك التي استحقت ولم تدفع).

إذ أن لهذه الأخيرة دور كبير في ترشيد قرارات المستثمر وأصحاب المصالح، ومن خلالها يمكن لهؤلاء معرفة جودة ائتمانات المحفظة الائتمانية[4].

---

[1]- راجع صفحة (11).

2- وهذا ما اشارت له صراحة المادة (73/أولاً/م/3) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي تنص على (التغير في القيمة العادلة للضمانات المستلمة عن مخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للفترة الحالية، بالإضافة الى التغير المتراكم لهذه القيمة) كذلك (73/أولاً/ق) والتي تنص على (الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يستلمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة).

3- وهذا ما أشارت له المادة (73/رابعاً/د) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي حيث نصت على ما يلي (د- على أن يشمل هذا الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الأتية: ...
4- توزيع مخاطر الائتمان حسب المحافظات.
5- توزيع مخاطر الائتمان حسب النشاطات الاقتصادية.
6- توزيع مخاطر الائتمان حسب مدة الاستحقاق.
7- توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصادية.
8- توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان).

[4]- تصنف الائتمانات المصرفية حسب نص المادة (11) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي الى:
1- الائتمان الجيد: وهو الائتمان الذي لم يستحق مع وجود مصادر سداد جيدة.
2- الائتمان المتوسط: هو الائتمان الذي مضت على استحقاقه فترة زمنية تتراوح بين (30 – 90) يوماً.
3- الائتمان دون المتوسط: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه مدة لا تقل عن 90 يوم ولا تزيد عن 180 يوم.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال دراستنا هذهِ وفي الختام لابد أن نبين ثمرة دراستنا هذهِ على شكل استنتاجات ومقترحات كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لم يستقر المشرع العراقي على تسمية واحدة للدالة على بعض الأشخاص، فمثلاً يطلق على مراقب الحسابات تسمية المدقق الخارجي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص ذوو الصلة فأحياناً يسميهم بأشخاص ذات علاقة.

2- لقد حضرت التشريعات المقارنة تعامل المصرف مع الأطراف ذوي الصلة، فلا يمكن للمصرف منح ائتمانات لهؤلاء الأشخاص خشية أن يتم مُحاباة هؤلاء الأشخاص مما يعرض أموال المصرف ومودعيه للخطر، في حين أجاز المشرع العراقي منحهم ائتمانات بشرط أن لا تتجاوز مجموعها 15% من رأس مال المصرف لا بل ذهب الى أبعد من ذلك في المادة (30/ب) من قانون المصارف بعدم مُراعاة هذهِ النسب متى ما كانت هذهِ الائتمانات مغطاة بضمانات عقارية تزيد بنسبة الثلث عن مبلغ الائتمان.

3- حضر المشرع العراقي على المصرف منح تسهيلات ائتمانية لمراقب الحسابات لضمان استقلاليته وحياديته، بالرغم من خضوعه في أداء دوره الرقابي لرقابة مجلس الإدارة، وفي المقابل أجاز منح ائتمانات لأعضاء مجلس الإدارة.

4- من أبرز وظائف لجنة إدارة المخاطر هي مراجعة مكونات المحفظة الائتمانية لتقييم مخاطرها وبيان مدى كفاءة الإدارة المصرفية في إدارة ومتابعة العمليات الائتمانية، وهذا يتم من خلال تحديث بيانات ومعلومات المحفظة الائتمانية عن طريق ما يصلها من تقارير عنها من قبل البنك المركزي وفق ما يعرف بالاستعلام العام أو اللاحق، ومن خلالهِ يتم المقارنة بين ما هو موجود بالتقرير مع ما مثبت من بيانات في المحفظة الائتمانية.

5- يُعتبر الإفصاح من أهم أعمدة وركائز الإدارة الرشيدة لمالهُ من دور كبير في إنجاح العمليات الائتمانية والتحوط من مخاطرها على اعتبارها أداة لتقييم عمل مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والحكم على مدى كفائتها، وترشيد قرارات المستثمرين وأصحاب المصالح والتنبؤ بمدى قدرة المصرف على تحقيق أرباح وسداد التزاماتهِ مستقلاً.

6- على المصرف تجنب تركيز الائتمانات، نتيجة للمخاطر المترتبة عليها، فوجود ترابط بين الائتمانات الممنوحة سواء من حيث القطاع الاقتصادي، أو نوع الائتمانات، أو الضمانات، أو العملاء كلها عوامل مساعدة في زيادة المخاطر الائتمانية، حيث أن اعتماد سياسة تنويع الائتمانات من شأنه تجنبها أو أحد منها.

ثانياً: المقترحات

1- تعديل المادة (31) من قانون المصارف والمادة (14) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، وذلك بحضر منح الائتمان للأشخاص ذوي الصلة وفقا للأتجاة التشريعي الذي

4- الائتمان المشكوك في تحصيله: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه أو تعثره مدة (180) يوماً وأقل من سنة.

5- الائتمان الخاسر: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه سنة فأكثر وأن نسبة تحصيله في المستقبل ضئيلة جداً.

أخذت به بعض القوانين، وذلك لتجنب منح ائتمانات من شأنها ان تعرض أموال المصرف للخطر، كما نقترح على المشرع العراقي حظر منح اعضاء مجلس الإدارة ائتمانات مصرفية من ذات المصرف العاملين فيه أسوة ببقية التشريعات محل المقارنة.

2- تعديل تعريف موظف رفيع المستوى الوارد في المادة (1) من قانون المصارف ليشمل أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم موظفين رفيعي المستوى كونهم على رأس إدارة المصرف.

المصادر

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد شعبان محمد، موسوعة البنوك والائتمان (السياسة الائتمانية للبنوك)، ج1، بدون رقم الطبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016.
2- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المتداولة في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
3- د. حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، مطبعة الجازي، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
4- حسن محمد علي حسنين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون رقم الطبعة، دار الولاء الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
5- د. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
6- د. سلامة عبد الصانع امين، الالتزام الإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
7- د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
8- د. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2010.
9- د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
10- عبد المعطي رشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2008.
11- د. عزيزة بن سمينة، الائتمان في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
12- علاء الدين شمس الدين، الحوكمة والإدارة والتميز في الهيئات والمنظمات والشركات المعاصرة، دار الرقيم للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1- إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة الإسلامية، 2011.
2- أماني مصطفى قوجة، أثر تنويع محفظة القروض على المخاطر الائتمانية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد – جامعة دمشق، 2013.
3- بتول يونس صبيح النعيمي، مدى التزام المصارف العراقية بضوابط الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية والمحلية والقوانين ذات العلاقة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2009.
4- بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الموصل، 2012.
5- حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، 2015.
6- سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2015.
7- صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 2016.
8- محمد فوزي أبو الهيجا، نموذج مقترح لزيادة فاعلية الإفصاح عن مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات المالية والإدارية العليا، جامعة عمان، 2009.
9- محمد هادي هاشم، دور التدقيق في تحديد وتقييم مخاطر القرار الائتماني، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية – الجامعة التقنية الوسطى، 2015.

ثالثاً: البحوث:

1- د. أحمد حمد الرشود، دكتور يوسف محمد العلي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاتهِ، بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج2 (الجديد في التمويل المصرفي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
2- د. علي عبد الحسين راجي، دور التدقيق في تقويم إدارة المخاطر على وفق إطار (coso) بحث تطبيقي في مصرف بغداد، بحث منشور في الانترنت على الموقع: http://qu.edu.iq

رابعاً: القوانين والتعليمات:

1- قانون النقد والتسليف اللبناني رقم 13513 لسنة 1963.
2- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.
3- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 المعدل.
4- تعليمات حدود الائتمان الأردني رقم 9 لسنة 2001/8/1.
5- الأمر رقم (03 – 11) الجزائري المعدل لسنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

6- اللائحة التنفيذية رقم 101 لسنة 2004 لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري المعدل رقم 88 لسنة 2003.
7- قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
8- تعليمات رقم 4 لسنة 2010 بشأن تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.
9- الأمر رقم (10 – 04) الجزائري لسنة 2010/8/24 المعدل والمتمم للأمر رقم (03 – 11) المتعلق بالنقد والقرض.
10- المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة في المصارف العاملة في لبنان الصادرة عن جمعية مصارف لبنان سنة 2011.
11- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري لسنة 2011.
12- النظام رقم (11 – 08) الجزائري الصادر سنة 2011 والخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
13- تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2014.
14- دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة 2014.
15- النظام رقم (14 – 02) الجزائري لسنة 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.
16- التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسة للبنوك الأردنية رقم (63 / 2016) لسنة 2016.
17- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2017.
18- تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الأردني لسنة 2017.